

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

٤٠٦

بلاغ رقم ١٥/٩ بـ

نظراً لصدور القانون رقم /٢٣/٢٠١٥/٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن والذي أنهى العمل بالقانون رقم /٦٠/١٩٧٩ وتعديلاته، تعدل الفقرة /١٣/ من بلاغنا رقم (٤٨/ب/١٦٥٢) (١٥/٢٠١٥)

تاريخ ١٩٨٤/٥/١٥ المتعلق بتنظيم ملف مرسوم الاستملك بحيث تصبح:

"بيان من الجهة الإدارية أن العقارات أو أجزائها المراد استملاكها غير خاضعة لأحكام الباب الثاني من القانون رقم /٢٣/٢٠١٥ لعام ٢٠١٥".



وتبقى باقي فقرات البلاغ المذكور دون تعديل.

دمشق في / ٢٠١٦ / ٤ الموافق لـ ١٤٣٧ هـ.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحلقى

مطر



نُسخة إلى وزارة الإسكان والتعميرية
دمشق في ٢٠١٦/٤/٢٦

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

مطر